مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

 عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

 الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام

|  |
| --- |
|  موجز |
|  يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/2. وهو يدرس الآثار المحتملة لفرض وتطبيق عقوبة الإعدام على التمتع بمختلف حقوق الإنسان، بما في ذلك الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المساواة وفي عدم التمييز. ويدرس التقرير أيضاً ما يحدث من تأثير في قدرة أطفال من يحكم عليهم بالإعدام أو ينفذ فيهم حكم الإعدام، وقدرة غيرهم من الأفراد المرتبطين بالأشخاص المحكوم عليهم، على التمتع بحقوق الإنسان، والآثار الناجمة عن انعدام الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  | 3 |
|  ثانياً- الآثار الناجمة عن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها في مجال تمتع الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بحقوق الإنسان  | 4 |
|  ألف - الكرامة الإنسانية  | 4 |
|  باء - الحق في الحياة  | 6 |
|  جيم - الحق في محاكمة عادلة  | 9 |
|  دال - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينــة‬  | 11 |
|  هاء - الحق في المساواة وعدم التمييز  | 13 |
|  ثالثاً- الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من عملية فرض وتطبيق عقوبة الإعدام على قدرة الأشخاص المتضررين الآخرين على التمتع بحقوق الإنسان  | 17 |
|  ألف - أطفال الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام أو ينفذ فيهم حكم الإعدام  | 17 |
|  باء - محامو الدفاع  | 18 |
|  جيم - موظفو السجون، بما في ذلك العاملون في القطاع الطبي  | 18 |
|  رابعاً- تأثير انعدام الشفافية في تطبيق وفرض عقوبة الإعدام على التمتع بحقوق الإنسان  | 19 |
|  ألف - الحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة  | 20 |
|  باء - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة  | 20 |
|  جيم - الحق في الحصول على المعلومات  | 21 |
|  خامساً- الاستنتاجات والتوصيات  | 22 |

 أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قراره 26/2، أن يخصّص ملحق عام 2015 السنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان.

2- وفي آذار/مارس 2015، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، مذكرات شفوية إلى جهات معنية مختلفة، تشمل دولاً، وهيئات دولية وإقليمية، وجهات حكومية دولية، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، تطلب فيها معلومات ذات صلة كي يتمكن الأمين العام من إعداد تقريره. وقد أدرجت المعلومات الواردة بقدر الإمكان في هذا التقرير([[1]](#footnote-1)).

3- ويوجه الأمين العام انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تقريره التاسع عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2015/49)، الذي خلص إلى أن الاتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها في معظم البلدان مستمر بوضوح بالغ. ويوجَه الانتباه أيضاً إلى تقارير أخرى صدرت مؤخراً ولخّصت فيها الآثار المختلفة المترتبة عن تطبيق عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان([[2]](#footnote-2)).

4- ويدرس هذا التقرير الآثار المحتملة لفرض وتطبيق عقوبة الإعدام على التمتع بمختلف حقوق الإنسان، بما في ذلك الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المساواة وفي عدم التمييز. ويدرس التقرير أيضاً ما يحدث من تأثير في قدرة أطفال من يحكم عليهم بالإعدام أو ينفذ فيهم حكم الإعدام، وقدرة غيرهم من الأفراد المرتبطين بالأشخاص المحكوم عليهم، على التمتع بحقوق الإنسان. ويبحث التقرير كذلك الآثار الناجمة عن انعدام الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها في مجال التمتع بحقوق الإنسان.

 ثانياً- الآثار الناجمة عن فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها في مجال تمتع الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بحقوق الإنسان

 ألف- الكرامة الإنسانية

5- ينص إعلان عام 1948 العالمي لحقوق الإنسان على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وكرامة الإنسان متأصلة في جميع الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعطي الكرامة معنى حقيقياً لحقوق الإنسان وبحكم ذلك فهي متأصلة في أي حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

6- وتسلّم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد في عام 1989، بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان. وعلاوة على ذلك، بررت الجمعية العامة، في القرارات التي اتخذتها خلال السنوات الثماني الماضية وحظيت بدعم أغلبية متزايدة من الدول الأعضاء، نداءاتها الداعية إلى تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء تلك العقوبة، قائلة إن استخدام عقوبة الإعدام يحط من كرامة الإنسان (انظر القرارات62/149 و63/168 و65/206 و67/176 و69/186). ويرى الاتحاد الأوروبي في مبادئه التوجيهية المتعلقة بعقوبة الإعدام أنها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية([[3]](#footnote-3)). وقد ذكرت جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية أن عقوبة الإعدام اعتداء غير إنساني لا يغتفر على كرامة الإنسان وانتهاك لحقوق الإنسان([[4]](#footnote-4)). وأشارت اثنتان وأربعون دولة عضواً في مجلس أوروبا أيضاً إلى أن "عقوبة الإعدام إهانة لا تغتفر لكرامة الإنسان، وهي رديفة لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان الخاصة بالمحكوم عليهم وبأسرهم"([[5]](#footnote-5)).

7- وأشارت عدة دول في مساهماتها المتعلقة بهذا التقرير، فضلاً عن بيانات سياسة عامة صادرة في منتديات مختلفة، إلى أن كرامة الإنسان حجة رئيسية لإلغاء عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، ذكرت ألبانيا أن "هذا النوع من العقاب يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ويشكل إهانة مباشرة للكرامة الإنسانية"؛ ورأت كندا أن "عقوبة الإعدام تتعارض مع احترام الكرامة الإنسانية وقيمة الحياة البشرية"؛ وأوضح الكرسي الرسولي أن موقفه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام "يدخل في إطار السياق الأخلاقي السليم للدفاع عن حرمة كرامة الإنسان التي لا تنتهك ودور السلطة الشرعية في الدفاع بطريقة عادلة عن الصالح العام للمجتمع"؛ وبينت ناميبيا أن "عقوبة الإعدام تحط من كرامة الإنسان التي هي سمة متأصلة في كل كائن بشري"؛ وأشارت البرتغال إلى أنها "تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف، لأنها تمثل خسارة لا رجعة فيها للحق في الحياة، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وهي اعتداء لا مبرر له على كرامة الإنسان"؛ وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن رأي مفاده أن "عقوبة الإعدام تحط من كرامة الإنسان".

8- وينص الدستور في عدة بلدان على أن عقوبة الإعدام تحط من كرامة الإنسان. وعلى سبيل المثال، يقرّ دستور كوت ديفوار بضرورة احترام كرامة الإنسان ويحظر "أي عقاب يفضي إلى الحرمان من الحياة البشرية". وينص دستور فنلندا على أنه "لا يجوز الحكم على أي فرد بالإعدام أو تعذيبه أو معاملته بطريقة أخرى تنتهك كرامته الإنسانية". وينص الدستور المؤقت لنيبال على أن "كل شخص يملك الحق في العيش بكرامة، ولا يجوز أن ينص أي قانون على عقوبة الإعدام".

9- وقد أشار عدد كبير من المحاكم الوطنية أيضاً إلى كرامة الإنسان فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وفي قضية *غريغ ضد جورجيا*، سجّل القاضي برينان، عضو المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية، رأياً مخالفاً قال فيه إن "العجز الدستوري القاتل في عقوبة الإعدام يكمن في معاملتها لأفراد الجنس البشري وكأنهم ليسوا بشراً، بل أغراض يُعبث بها قبل التخلص منها. ولذلك فهي تتعارض مع الفرضية الأساسية للحكم الذي يقضى بأنه حتى أسوأ المجرمين يظلون بشراً يشتركون مع غيرهم في الكرامة الإنسانية"([[6]](#footnote-6)). وأقرت المحكمة الكندية العليا بأن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً جسيماً للكرامة الإنسانية، وأعرب عدة قضاة عن رأيهم بأن عقوبة الإعدام هي "الإهانة الكبرى للفرد، والعقوبة البدنية القصوى والجراحة الاستئصالية النهائية والكاملة والخصاء المطلق الذي لا رجعة فيه"([[7]](#footnote-7)). ورأت المحكمة الدستورية الهنغارية أن عقوبة الإعدام تضع حداً للمضمون الأساسي للحقين الأساسيين في الحياة والكرامة الإنسانية وتقضي عليهما بلا رجعة. وشددت المحكمة على العلاقة بين الحق في الحياة والحق في الكرامة، والطابع المطلق لهذين الحقين اللذين يشكلان معاً مصدر جميع الحقوق الأخرى([[8]](#footnote-8)). وفي قضية *ماكوانيان*، رأت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الدستور، ولاحظت أن "الحق في الحياة والحق الكرامة هما الأهم من بين جميع حقوق الإنسان، والمصدر الذي تستمد منه الحقوق الشخصية الأخرى كلها ... ونحن مطالبون، في إطار التزامنا ببناء مجتمع يقوم على الاعتراف بحقوق الإنسان، بتقديم هذين الحقين على جميع الحقوق الأخرى. ويجب أن تثبت الدولة ذلك في كل ما تقوم به، بما في ذلك الطريقة التي تعاقب بها المجرمين"([[9]](#footnote-9)).

 باء- الحق في الحياة

10- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، فيما تنص المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. وفي تعليقها العام رقم 6(1982) بشأن الحق في الحياة وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه الحق الأعلى. وأشار إليه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على أنه الحق الأعلى والأسمى في نهاية المطاف، لأنه لا يمكن التمتع بأي حق آخر من دونه (انظر A/67/275، الفقرة 12) وهو أهم وأبسط حقوق الإنسان الأساسية. وهو الينبوع الذي تنبثق منه جميع حقوق الإنسان، وإذا انتهك لا يمكن محو أثر انتهاكه (انظر E/CN.4/1983/16، الفقرة 22).

11- وقبل أكثر من 40 عاماً، في كانون الأول/ديسمبر 1971، ذكرت الجمعية العامة في قرارها 2857(د-26) أن الهدف الأول الذي يجب السعي إليه، من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع البلدان إلغاءً تاماً. وقد اكتسب التوجه الدولي نحو إلغائها زخماً جديداً في عام 1989 باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي صدقت عليه 81 دولة حتى الآن.

12- وقد مهد من وضع صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفعل الطريق أمام إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1966، حين أشاروا إلى عقوبة الإعدام بوصفها استثناء من الحق في الحياة، وأنه لا يجوز بأي حال التذرع بذلك الحكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام (المادة 6(6))، وحين وضعوا شروط صارمة تحكم استخدامه. ويمكن استخلاص الاتجاهات المتعلقة بتنفيذ الشروط الصارمة الواردة في المادة 6 (2–5)، من التقارير الخمسية والسنوية الحديثة للأمين العام عن استخدام عقوبة الإعدام (انظر، على سبيل المثال، E/2010/10 وE/2015/49).

13- واعتمد مجلس أوروبا صكين يحظران استخدام عقوبة الإعدام، وهما البروتوكولان رقم 6(1983)، ورقم 13(2002) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة 2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أيضاً على أنه لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام فيه.‬ واعتُمد البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1990. وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في عام 1981، لا يتضمن أية إشارة محددة إلى عقوبة الإعدام، فإن اللجنة الأفريقية في سبيلها إلى وضع بروتوكول اختياري للميثاق، يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا.

14- وأدرج نصف عدد البلدان والأقاليم التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم، البالغ عددها 102 بلداً على نطاق العالم، حظر عقوبة الإعدام في الدستور، مع إشارة صريحة في كثير من الأحيان إلى الصلة بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية([[10]](#footnote-10)). وعلى سبيل المثال، ينص دستور أرمينيا على أن "جميع الأشخاص يملكون الحق في الحياة"، و"لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو تنفيذها فيه"؛ وينص دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن "جميع الأشخاص يملكون الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية والجنسية، ولا وجود لعقوبة الإعدام". وينص دستور كمبوديا على أن "جميع الأشخاص يملكون الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وتحظر عقوبة الإعدام"؛ وينص دستور كولومبيا على أن "الحق في الحياة لا ينتهك وأنه لن يكون لعقوبة الإعدام وجود"؛ وينص دستور كوت ديفوار على أنه "لا يجوز انتهاك حقوق الإنسان" و"تحظر أية عقوبة تؤدي فقدان الحياة البشرية"؛ وينص دستور هندوراس على أن "الحق في الحياة لا ينتهك ى وتحظر عقوبة الإعدام"، وينص دستور قيرغيزستان على أن "جميع الأشخاص يملكون حقاً في الحياة غير قابل للتصرف ولا يجوز أن يفقد أي شخص حياته بشكل تعسفي، وتحظر عقوبة الإعدام".

15- وعلاوة على ذلك، رأت عدة محاكم وطنية أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وألغت المحكمة الدستورية في ألبانيا عقوبة الإعدام لأنها تتعارض مع دستورها لعام 1998، مبينة أن "عقوبة الإعدام نكران للحق في الحياة وتشكل عقوبة لا إنسانية وقاسية"([[11]](#footnote-11)). وأعلنت المحكمة الدستورية في هنغاريا أن عقوبة الإعدام تنتهك "الحق الطبيعي في الحياة" المنصوص عليه في المادة 54 من دستور البلد، ولذلك ألغيت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في هنغاريا([[12]](#footnote-12)). وأعلنت المحكمة الدستورية في ليتوانيا أن الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام في القانون الجنائي يتعارض مع الدستور الذي ينص على أن الحق في الحياة يحميه القانون([[13]](#footnote-13)). واستخدمت المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا أيضاً حجة الحق في الحياة كسبب للإعلان عن أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للدستور([[14]](#footnote-14)). وأعلنت المحكمة الدستورية في أوكرانيا أن عقوبة الإعدام تتنافى مع الدستور وأن القوانين التي تنص عليها باطلة، مشيرة في ذلك إلى الحق في الحياة. وأشارت إلى أن دستور أوكرانيا يختلف عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أنه لا يجيز صراحة عقوبة الإعدام كاستثناء من الحق في الحياة([[15]](#footnote-15)). وأشارت عدة دول أخرى أيضاً إلى الحق في الحياة كأداة أساسية لإلغاء عقوبة الإعدام (انظر، على سبيل المثال، A/63/293، الفقرة 17، وA/HRC/27/26، الفقرة 25)([[16]](#footnote-16)).

16- وفيما يتعلق بالدول التي لا تزال تطبق فيها عقوبة الإعدام، يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروطاً صارمة يجب استيفاؤها حتى لا يُنظر إلى القتل الذي ينفذ في إطار القضاء على أنه حرمان تعسفي من الحياة وبالتالي عمل غير مشروع. (انظر A/67/275، الفقرة 13). وتنص المادة 6(2) من العهد على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على "أشد الجرائم خطورة". وقد فسّر هذا المصطلح بأنه يعني عدم وجوب تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جريمة القتل أو القتل العمد. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً أن تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات لا يستوفي شرط أشد الجرائم خطورة([[17]](#footnote-17)). بيد أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق في 33 بلداً أو إقليماً في جرائم متصلة بالمخدرات. ولا تزال بعض الدول أيضاً تطبق عقوبة الإعدام على جرائم أو أفعال أخرى لا صلة لها بالقتل العمد، مثل ممارسة الجنس بالتراضي والجرائم الاقتصادية والسياسية والسرقة والجرائم السياسية والتجديف والسحر والشعوذة.

17- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أن أحكام الإعدام الإلزامية لا تتوافق مع أشد الجرائم خطورة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين التي تطبق عقوبة الإعدام دون إتاحة إمكانية مراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة المعنية فيها انتهاك للحق في الحياة وفق أحكام العهد([[18]](#footnote-18)). وقد أعلنت أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان([[19]](#footnote-19))، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب([[20]](#footnote-20)) والمحاكم الوطنية في بنغلاديش([[21]](#footnote-21)) والهند([[22]](#footnote-22)) وكينيا([[23]](#footnote-23)) وملاوي([[24]](#footnote-24)) وأوغندا([[25]](#footnote-25)) أن عقوبة الإعدام الإلزامية تتنافى مع الحق في الحياة.

18- ويرد حظر تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة في عدة معاهدات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على حظر إعدام المرأة الحامل. وتدعو الجمعية العامة في قرارها 69/186 جميع الدول إلى عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية. وإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول في قراره 1989/64 بأن تحدد الدول عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم على شخص بالإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام فيه.

 جيم- الحق في محاكمة عادلة

19- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أو متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة في جميع مراحل الإجراءات.

20- وفي تموز/يوليه 2007، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 32(2007) بشأن المادة 14: أي الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وفصلت فيه التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤكدة من جديد وجود أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، وأن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تراع فيها أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

21- وتثير عقوبة الإعدام قلقاً شديداً عندما تفرضها المحاكم والهيئات القضائية العسكرية، ولا سيما على المدنيين. وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه نظم القضاء العسكري ينبغي أن تمنع من فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف (انظر E/CN.4/1999/63، الفقرة 80).

22- ونشأت مؤخراً، ظاهرة جديدة تتمثل في إصدار الأحكام على مجموعات كبيرة من الأفراد في محاكمات جماعية، فأثارت شواغل كبيرة من أن تنتهك هذه المحاكمات الجماعية المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة. وعلى وجه الخصوص، يبدو أن تلك المحاكمات قد شابتها اختلالات إجرائية، بما فيها عدم إمكانية الوصول إلى محامين بشكل ملائم وفي الوقت المناسب، وحالات المحاكمات الغيابية، وعدم احترام مبدأ افتراض البراءة (انظر A/HRC/27/23 وCorr.1، الفقرات، 43-53). ويشير التعليق العام رقم 32(2007) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى إن افتراض البراءة، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات التهمة، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويكفل تفسير الشك لصالح المتهم، ويقتضي أن يُعامل الأشخاص المتهمون بفعل جنائي وفقاً لهذا المبدأ.

23- وتمثل المساعدة الفعالة التي يقدمها محامي الدفاع عنصراً هاماً من عناصر الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإعدام. وتقتضي المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية إلى المدعى عليهم المحتاجين "كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك". وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "إتاحة المساعدة القانونية في قضايا الإعدام شيء بديهي"، وخلصت إلى أن "عدم وجود محام يجعل المحاكمة غير عادلة"([[26]](#footnote-26)). وحثت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً الدول الأطراف على ضمان تقديم مساعدة فعالة من خلال مستشار قانوني للسجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في جميع مراحل الإجراءات([[27]](#footnote-27)). وفي كانون الأول/ديسمبر 2012، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مع الاعتراف بالحق في توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية([[28]](#footnote-28)).

24- وتنص المادة 6(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو إبدال العقوبة. وتنص أيضاً على أنه يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. ولذلك، يجب أن تتيح القوانين الوطنية إمكانية منح العفو العام والعفو الخاص وإبدال عقوبة الإعدام، وما يقابل ذلك من إجراءات، لأسباب إنسانية وغيرها من الأسباب.

 دال- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينــة‬

25- بحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريره لعام 2009، مدى توافق عقوبة الإعدام مع حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لأحكام القانون الدولي (A/HRC/10/44). وأشار إلى أن تفسير الأحكام القانونية عرضة للتغيير مع مرور الوقت، مثلما حدث مع حظر العقوبة البدنية. وقد تطور حظر العقوبة البدنية إلى درجة أنها أصبحت تعتبر الآن اعتداء مباشراً على كرامة الشخص وينبغي أن تعتبرها جميع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وخلص المقرر الخاص إلى أنه تتزايد صعوبة استمرار التعليل القانوني لوجود تفسير حركي يرى حظر العقوبة البدنية مع التمسك في الوقت نفسه بمقولة أن عقوبة الإعدام لا تتعارض مع القانون الدولي.

26- وخلص المقرر الخاص إلى أن الحالة تتطلب نهجاً جديداً لأن هناك دلائل على وجود معيار يتطور داخل الهيئات الدولية وقدر كبير من ممارسات الدول مما يضع المناقشة بشأن قانونية عقوبة الإعدام في سياق المفاهيم الأساسية لكرامة الإنسان وحظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا المعيار الذي يتطور، وما ينتج عنه من عدم مشروعية عقوبة الإعدام بسبب ذلك الحظر، في طريقه للتحول إلى قاعدة من قواعد القانون العرفي، هذا إذا لم يحدث ذلك التحول فعلاً (انظر A/67/279، الفقرة 74).

27- ويتعين، لدى البحث فيما إذا كانت عقوبة الإعدام في حد ذاتها تشكل انتهاكاً لحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تؤخذ السوابق القضائية الحديثة في الاعتبار. وعلى سبيل المثال، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2013 بأن أحكام السجن المؤبد مع انعدام إمكانية مراجعة الحكم أو احتمال إطلاق سراح المحكوم عليه تشكل معاملة وعقوبة لا إنسانية ومهينة، وهي خرق لحظر التعذيب وإساءة المعاملة([[29]](#footnote-29)).

28- وأشارت عدة دول وهيئات إقليمية في بيانات أدلت بها في محافل دولية مختلفة، إلى أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت بلغاريا أنها تعتبر عقوبة الإعدام شكلاً متطرفاً من أشكال العنف البدني والنفسي على البشر، وبحكم ذلك، تشكل ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت الدانمرك عن رأي مفاده أن عقوبة الإعدام وحشية وغير إنسانية، مهما كانت قسوة الجريمة. وأوضحت فنلندا أنها تعتبر عقوبة الإعدام ضرباً من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية. وصنفت إيطاليا عقوبة الإعدام باعتبارها معاملة لا إنسانية. وبررت منغوليا إلغاء عقوبة الإعدام بالإشارة إلى الطابع المهين لتلك العقوبة. ورأت سلوفينيا أن عقوبة الإعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وانتهاكاً للقانون الدولي. ورأت إسبانيا أن عقوبة الإعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. وذكر الاتحاد الأوروبي أنه يعتبر عقوبة الإعدام قاسية ولا إنسانية وتمثل إنكاراً غير مقبول لكرامة الإنسان وسلامته([[30]](#footnote-30)).

29- وأعربت محاكم وطنية أيضاً عن آراء مماثلة. فعلى سبيل المثال، في قضية *الشعب ضد أندرسون*، رأت محكمة كاليفورنيا العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن "قسوة عقوبة الإعدام لا تكمن فقط في عملية التنفيذ نفسها وفي حالة الألم الناجم عن ذلك، بل تتمثل أيضاً في الآثار اللاإنسانية لفترة السجن الطويلة قبل التنفيذ التي تطبق خلالها الإجراءات القضائية والإدارية الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة. ويتفق اختصاصيو إدارة السجون والخبراء الطيبون على أن عملية تنفيذ حكم الإعدام مهينة ومؤذية للروح البشرية إلى درجة أنها تمثل تعذيباً نفسياً([[31]](#footnote-31)). وفي عام 2001، ذكرت محكمة كندا العليا في قضية *الولايات المتحدة ضد بيرنز*، أن عقوبة الإعدام تتعارض مع القيم الأساسية التي يستند إليها حظر العقوبة القاسية وغير المألوفة([[32]](#footnote-32)). وعلاوة على ذلك، وجدت المحاكم الدستورية في ألبانيا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وليتوانيا وهنغاريا أيضاً أن عقوبة الإعدام تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

30- ولا تملك الدول التي لا تزال تلجأ إلى تطبيق عقوبة الإعدام سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ قرار بشأن الطريقة التي تنفذ بها العقوبة. وينبغي أن تمتثل للمتطلبات الناشئة عن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الممارسة العملية، كثيراً ما تفضي عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر إلى انتهاكات لهذا الحظر، بسبب ظاهرة طابور الإعدام أو طريقة التنفيذ.

31- وناقش الأمين العام والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هذه المسألة مناقشة مستفيضة في التقارير التي صدرت مؤخراً. وذكروا ظروفاً تقترن عموماً بظاهرة طابور الإعدام، بما في ذلك قضاء فترات طويلة مليئة بالقلق في انتظار نتائج غير أكيدة، والعزلة، وندرة الاتصال بالبشر والظروف المادية التي يحتجز فيها بعض السجناء. وسلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن ظاهرة طابور الإعدام تشكل انتهاكاً محتملاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[33]](#footnote-33)). وأكدت عدة محاكم إقليمية أيضاً وجود ظاهرة طابور الإعدام وطابعها الهدام([[34]](#footnote-34)).

32- وسلّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، في تعليقها العام رقم 20(1992) المتعلق بالمادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) بأنه يجب لدى تطبيق عقوبة الإعدام تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية (الفقرة 6). وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد دراسة الأحكام القضائية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بأساليب الإعدام المختلفة، إلى أن هناك اتجاهاً متزايداً نحو تمحيص جميع أساليب الإعدام التي كانت تعتبر حتى الآن غير مسببة لآلام ومعاناة شديدة. ولم يجـد المقرر الخاص دليلاً قاطعاً على أن أياً من أساليب الإعدام المستخدمة حالياً يمتثل لحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى في حالة احترام الضمانات المطلوبة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50، المرفق)، قد تسبب جميع أساليب الإعدام المستخدمة حالياً آلاماً ومعاناة مفرطة (انظر A/67/279، الفقرات 31-40).

 هاء- الحق في المساواة وعدم التمييز

33- يثير عدم الامتثال للحق في المساواة وعدم التمييز قلقاً كبيراً عند النظر في تطبيق عقوبة الإعدام. وفي الواقع العملي، غالباً ما يكون القرار المتعلق بالحكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد قراراً تعسفياً وخالياً من المعايير العقلانية التي يمكن التنبؤ بها. ويثبت عدد من الدراسات أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تستخدم بطريقة تمييزية([[35]](#footnote-35)).

 1- التمييز بين الجنسين

34- لا تزال عشر دول على الأقل تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها فيما يتعلق بالممارسة الفعلية أو المزعومة لعلاقات الجنسية بالتراضي، مثل الخيانة الزوجية واللواط. وعلى غرار ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان، تتعارض القوانين التي تجرم الممارسة الفعلية أو المزعومة لعلاقات جنسية بين بالغين بالتراضي، بما في ذلك الممارسات الجنسية غير المشروعة، مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/29/40)([[36]](#footnote-36)). وعلى الرغم من أن صياغة هذه القوانين قد تظهِرها وكأنها لا تشكل تمييزاً مباشراً ضد المرأة، فإن تطبيقها وإنفاذها في الممارسة العملية غالباً ما يؤثر بشكل غير متناسب على تمتع المرأة بحقوقها (انظر A/HRC/27/23، الفقرة 33). وبينت الدراسات أنه يرجّح أن يحكم على النساء بالإعدام بتهمة ارتكاب تلك الجرائم، نظراً للمواقف الاجتماعية التمييزية المتجذرة للغاية ومظاهر تحيز القضاء وموظفي إنفاذ القانون ضد النساء المشتبه في ارتكابهن الخيانة الزوجية أو إقامة علاقات خارج إطار الزواج([[37]](#footnote-37)).

35- ولا تزال تشريعات عدد من الدول تنص على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالعلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين أفراد بالغين من جنس واحد. ونتيجة لذلك، يحكم على الرجال والنساء ومغايري الهوية الجنسانية بالإعدام. وعلى الرغم من عدم تأكيد حدوث حالات إعدام في السنوات الأخيرة في ما يتعلق بممارسة علاقات جنسية بالتراضي بين أشخاص من جنس واحد، فإن مجرد وجود تلك القوانين له أثر ترهيبي على جميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهو يفضي، على نحو ما يحدث في الأماكن الأخرى التي تجرم العلاقات المثلية، إلى تعزيز الوصم وزيادة التمييز والعنف على أي شخص يعتقَد أنه من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عدة هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان عن قلقها لأن المثلية الجنسية جريمة يعاقب عليها بالإعدام في بعض البلدان، وخلصت إلى أن هذه العقوبة تنتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة 8، وE/C.12/IRN/CO/2، الفقرة 7). وتشدد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام على وجوب عدم تطبيقها أو استخدمها بطريقة تمييزية على أي أساس كان، بما في ذلك نوع الجنس أو الميل الجنسي.

 2- الأقليات والفئات المهمشة الأخرى

36- كثيراً ما يتعرض الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية أو أية أقليات أخرى لمخاطر متزايدة بالتجريم أكثر من غيرهم. وفي بعض الولايات القضائية، يستهدف القانون الجنائي على وجه التحديد أفراد الأقليات الدينية أو الأشخاص الذين يمارسون ديانات أو معتقدات تختلف عن المعتقد الديني أو التقليدي السائد في البلد. ويقال إن هناك 13 بلداً على نطاق العالم يواجه فيها الأشخاص الذين يعلنون إلحادهم أو رفضهم دين الدولة الرسمي عقوبة الإعدام بموجب القانون([[38]](#footnote-38)). ويعتبر انتقاد العقيدة الدينية أو حتى إجراء دراسة أكاديمية عن أصول الأديان جريمة في تلك الولايات القضائية. وإضافة إلى ذلك، يواجه أفراد الأقليات الذين يجاهرون بدينهم ومعتقداتهم مخاطر رميهم بتهمة "التجديف"، وهي تهمة يعاقَب عليها في بعض البلدان بعقوبات شديدة، بل ربما بعقوبة الإعدام. (انظر A/HRC/22/51، الفقرة 53). وفي بعض الدول، ألقي القبض على أفراد بسبب تبديل دينهم وحكم عليهم بالموت، وتنص القوانين الوطنية في بعض البلدان على تطبيق عقوبة الإعدام بصفة إلزامية في حالة المرتدين([[39]](#footnote-39)). ووفقاً للاجتهادات القضائية الدولية لحقوق الإنسان، لا تصل أفعال الردة والتجديف والممارسات الدينية قيد النظر إلى الحد الأقصى المعين لأشد الجرائم خطورة([[40]](#footnote-40)). ويبدو أن الأصل العرقي أو الإثني للضحايا والمتهمين في قضايا الإعدام يشكل أيضاً عاملاً رئيسياً في تحديد من يحكم عليهم بالإعدام في بعض الدول. وتوثق دراسات أجريت مؤخراً التمييز العنصري في نظام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوضح أن هذه المشكلة، التي لا تزال مستمرة بلا هوادة، لا تقتصر على منطقة واحدة في البلد([[41]](#footnote-41)).

 3- الرعايا الأجانب

37- تشير التقديرات إلى أن رعايا ما لا يقل عن 50 دولة ينتظرون حالياً في طابور الإعدام، أو نفذ فيهم حكم الإعدام، خارج بلدانهم في الآونة الأخيرة، وتشير التقارير إلى أن الرعايا الأجانب معرضون بشكل غير متناسب لعقوبة الإعدام في دول شتى (انظر A/HRC/27/23، الفقرة 55 وA/HRC/24/18، الفقرة 74). وينبغي تطبيق المعايير والضمانات الدولية المتعلقة بحالات عقوبة الإعدام بقدر متساو على الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. غير أن هؤلاء الأشخاص كثيراً ما يتعرضون للتمييز، وقد تطبق عليهم عقوبة الإعدام بشكل تعسفي وغير متناسب لأنهم ليسوا ملمين بالقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة التي يحاكمون فيها. وقد تكون إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية محدودة مع تدني مستوى التمثيل القانوني وعدم كفاءته. وقد لا يفهمون أو يتكلمون اللغة التي تسير بها الإجراءات، ولا سيما عندما يحرمون من الاستعانة بالخدمات المجانية للمترجمين الشفويين، حسبما تقتضيه المادة 14(3)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقل أيضاً احتمال حصولهم على دعم من الأسرة والأصدقاء([[42]](#footnote-42)).

38- ويشكل توفير فرص الحصول على المساعدة القنصلية للرعايا الأجانب جانباً هاماً من جوانب حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحرمان من الحق في إخطار القنصليات يشكل انتهاكاً للإجراءات القانونية الواجبة، وأن تنفيذ حكم الإعدام في الرعايا الأجانب المحرومين من حقهم في الحصول على الخدمات القنصلية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، ويتعارض مع المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([[43]](#footnote-43)). وأكدت محكمة العدل الدولية الشرط الذي يقضي بوجوب إبلاغ الرعايا الأجانب بحقوقهم من دون تأخير بعد إلقاء القبض عليهم([[44]](#footnote-44)).

 4- الفقراء أو الأفراد الأقل حظاً من الناحية الاقتصادية

39- كثيراً ما يتعرض الفقراء أو الأفراد المحرومون الذين لا يستطيعون الحصول على تمثيل قانوني فعال لعقوبة الإعدام بصورة غير متناسبة. وفي دول كثيرة، يتمثل العامل الأهم في تحديد ما إذا كان المتهم سيحكم عليه بالإعدام في نوعية التمثيل القانوني الذي يحصل عليه. وعلى الصعيد العالمي، توجد أعداد كبيرة من المتهمين في قضايا إعدام ممن لا قدرة لهم على تحمل تكاليف تعيين محامين من تلقاء أنفسهم. وفي حالات كثيرة، يعمل محامو الدفاع الذين تعينهم الحكومة بأكثر من طاقتهم، ولا يتقاضون أجوراً مناسبة، ويفتقرون إلى الخبرة اللازمة للترافع في قضايا الإعدام. وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، إلى أن عدم توفير التمويل الحكومي المناسب للمحامين العامين على نطاق البلد بأكمله حري بأن يفضي إلى النتيجة المتوقعة وهي قصور التمثيل القانوني المتاح للمتهمين في قضايا الإعدام (انظر A/HRC/11/2/Add.5). وأشارت المحكمة العليا في الهند، في حكم أصدرته مؤخراً، إلى الفقر بوصفه عاملاً مخففاً جديداً يجيز إبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة. وذكرت أن الدوافع الاجتماعية - الاقتصادية، مثل الفقر، تشكل عوامل ينبغي أن تنظر فيها المحاكم لدى إصدار الحكم بالإعدام([[45]](#footnote-45)). وكشفت البحوث التي أجريت على السجناء الذين ينتظرون في طابور الإعدام في الهند عن أن الأغلبية الساحقة منهم أناس فقراء من الطبقات الدنيا المنبوذة([[46]](#footnote-46)).

 ثالثاً- الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من عملية فرض وتطبيق عقوبة الإعدام على قدرة الأشخاص المتضررين الآخرين على التمتع بحقوق الإنسان

 ألف- أطفال الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام أو ينفذ فيهم حكم الإعدام

40- تحظي مسألة التأثير السلبي على حقوق الإنسان التي يتمتع بها أطفال آباء وأمهات محكوم عليهم بالإعدام أو منفذ فيهم حكم الإعدام باهتمام متزايد([[47]](#footnote-47)). وتعترف الجمعية العامة، في قرارها 68/147 بشأن حقوق الطفل، الذي اعتمدته في عام 2013، بأن حرمان أحد الأبوين من حريته أو الحكم عليه بالإعدام أو السجن مدى الحياة له تأثير سلبي على نمو الأطفال، وتحث الدول على القيام، في إطار ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لحماية الأطفال، بتوفير ما قد يحتاجه هؤلاء الأطفال من مساعدة ودعم. وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في عام 2013، في القرار 22/11، بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، عقد حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الأطفال. وفي حلقة نظمها المجلس في أيلول/سبتمبر 2013، سلط الخبراء الضوء على عدد من الآثار السلبية القصيرة والطويلة الأجل التي يتحملها الأطفال جراء الحكم بإعدام أحد الوالدين، بما في ذلك انتهاك حقهم في التمتع بطائفة من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتتضمن هذه الحقوق والواجبات بصفة خاصة، الالتزام بضمان مراعاة وحماية مصلحة الطفل الفضلى على النحو الواجب (المادة 3)، والحق في عدم التعرض للعنف، ولا سيما العنف النفسي (المادة 19)، وحق الطفل في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين من الدولة في حال حرمانه من بيئته الأسرية (المادة 20)، وحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة 27(1)) (انظر A/HRC/25/33).

41- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقيّم الكويت المصالح الفضلى للطفل وتأخذها بالكامل في الحسبان في الإجراءات القضائية التي تخص والديهم وعند الحكم على الوالدين بالإعدام (انظر CRC/C/KWT/CO/2، الفقرة 32).

42- وأعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في تقريرها الذي قدمته مؤخراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن القلق، لأن أطفال المحكوم عليهم بالإعدام يتلقون دعماً محدوداً جداً على الرغم من الكرب العاطفي والنفسي الشديد الذي يعانونه، وما يواجهونه أيضاً من وصم وعزلة اجتماعية في أحيان كثيرة. ولذلك، أوصت بأن ينظر المدعون العامون والقضاة في المصالح الفضلى لأطفال المدعى عليه قبل أن يطالبوا ويأمروا بإنزال عقوبة الإعدام به (انظر A/HRC/29/26، الفقرة 77).

 باء- محامو الدفاع

43- قد يتأثر رفاه المحامين وصحتهم العقلية سلباً بالمشاركة في قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام، وبخاصة عندما ينفذ حكم الإعدام في موكليهم. وتفيد التوصية رقم R (2000) 21 التي قدمتها لجنـة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة أنه ينبغي أن تعمل نقابات المحامين على تعزيز رفاه أفراد المهنة وتقديم المساعدة إليهم أو إلى أسرهم، إذا اقتضت الظروف ذلك (المبدأ الخامس (4)(هـ)).

44- وتنص المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، على أن كفالة اتصال المحامي بموكله وسرية علاقتهما حقان أساسيان من حقوق المتهمين([[48]](#footnote-48)). وقد تحد الممارسة العملية منهما في قضايا الإعدام إذا كان الشخص المحكوم عليه محتجزاً في سجن لا يسهل وصول المحامي إليه أو تُفرض فيه قيود على جميع الزوار.

45- ويعتبر محامو الدفاع أطرافاً مؤثرة بالغة الأهمية في أي إجراء يتعلق بعقوبة الإعدام، ولا سيما المحامون المعنيون بالقضية بعد الإدانة ويحاولون وقف تنفيذ الحكم. فالتهديد بالإعدام الذي يلوح في الأفق واعتماد حياة الموكل أو موته على تدخل المحامي عاملان يشكلان عامل ضغط هائل على المحامي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكفي عدد المحامين ذوي الخبرة والدراية في هذا المجال لاستيعاب عدد المدانين المحكوم عليهم بالإعدام وتلبية باحتياجاتهم([[49]](#footnote-49)). وتفيد التقارير أن تأييد الجمهور القوي لعقوبة الإعدام وما يترتب عليه من عدم احترام للمحامين الذين يمثلون الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام يثيران تحديات إضافية([[50]](#footnote-50)).

 جيم- موظفو السجون، بما في ذلك العاملون في القطاع الطبي

46- أفاد بعض موظفي السجون الذين شاركوا في الإشراف على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو في تنفيذ أحكام الإعدام أن ذلك العمل يحدث آثاراً سلبية على صحتهم العقلية، وأنهم يعانون في بعض الحالات من أعراض تماثل الاضطرابات الإجهادية اللاحقة للصدمة، أو يصابون بالعزلة والانطواء. وقد تظهر شواغل شبيهة نوعاً ما في الحالات التي لا يتشجع فيها موظفو السجون المعنيون بالإشراف على طوابير الإعدام أو تنفيذ أحكام الإعدام على ترك وظائفهم خشية السخرية أو تسلط الأقران أو خفض الرتبة([[51]](#footnote-51)).

47- وقد تساءلت الرابطات الطبية في مختلف أنحاء العالم إلى أي مدى يجوز لأعضائها المشاركة في تنفيذ عقوبة الإعدام، وهم الذين تقتضي منهم أخلاقيات المهنة إنقاذ الأرواح لا إزهاقها. وتثار مسألة المشاركة هذه بانتظام، على سبيل المثال لا الحصر، في حالة الحقن بمواد مميتة، حيث تتوقع الدول أن يشارك العاملون في المهن الطبية في إعطاء الجرعات القاتلة ومراقبة بداية الموت. وقد أظهرت إحدى الدراسات العالمية أن "مدونات أخلاقيات المهنة التي تتناول عقوبة الإعدام تعارض جميعها تقريباً مشاركة الأطباء أو الممرضين في هذه المسألة". وأنه "على الرغم من ذلك، توجد في كثير من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام لوائح تنص على وجوب حضور أخصائيين صحيين أثناء تنفيذ أحكام الإعدام"([[52]](#footnote-52)). وينص القانون الدولي ومدونات أخلاقيات مهنة الطب بوضوح على أنه لا ينبغي للأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي أن يشاركوا في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى سبيل المثال، يرد هذا في نصوص مبادئ أخلاقيات مهنة الطب المتصلة بدور العاملين في المهن الصحية، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،‏‏ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 37/194. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من منظور أخلاقيات المهنة، أنه إذا كان لا ينبغي للعاملين في القطاع الطبي المساعدة في التعذيب فينبغي ألا يطلب إليهم المساعدة في تنفيذ عمليات الإعدام، وعلى الأقل في الحالات التي قد تكون فيها تلك العمليات مخالفة للقانون الدولي. وينبغي أن تكون الدولة مدركة لهذه الاعتبارات عندما تدعو إلى وجود العاملين في القطاع الطبي أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام أو مساعدتهم في تنفيذها (انظر A/67/275، الفقرة 97).

 رابعاً- تأثير انعدام الشفافية في تطبيق وفرض عقوبة الإعدام على التمتع بحقوق الإنسان

48- وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/64، الحد الأدنى من متطلبات الشفافية. وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنشر سنوياً معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام في كل فئة من فئات الجريمة التي يسمح فيها بتطبيق عقوبة الإعدام، فضلاً عن معلومات عن حالات تطبيقها. وينبغي أن تتضمن المعلومات عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام، وعدد الحالات التي ينفذ فيها الإعدام بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو بدّلت في مرحلة الاستئناف، وعدد الحالات التي منح فيها العفو. وينبغي أيضاً إدراج معلومات عن مدى احتواء القانون الوطني على الضمانات المشار إليها في القرار. ولا تترتب على انعدام الشفافية آثار مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فحسب بل أيضاً على حقوق غيرهم من الأشخاص المتضررين بذلك.

 ألف- الحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة

49- الشفافية أمر أساسي في إقامة العدل. ويرد كذلك ضمان الشفافية في المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الشفافية واجب على الدولة ولا يجوز ارتهانها بطلبات الأطراف المعنية([[53]](#footnote-53)).

50- وأكد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن الشفافية هي أشد ضمانات الإنصاف موثوقية ... ومع مرور الوقت، حلت العقوبة التي تفرضها الحكومات محل أفعال القصاص الخاصة. وأدى ذلك إلى ترشيد تنظيم العدالة لكنه أدخل أيضاً إمكانية ازدياد التعسف بصورة منهجية. وتشكل السلطة الاستثنائية الممنوحة للدولة، كي تزهق الأرواح عن طريق الرمي بالرصاص أو الشنق أو الحقن بمادة قاتلة، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل القتل، عامل مخاطرة كبير بأن يساء استخدام تلك السلطة. ولا يمكن التحكم بأمان في استخدام هذه السلطة إلا بالرقابة العامة على العقوبات العلنية. ومن المعروف للجميع أن المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة تفيد في توفير الحماية للمتهمين. بيد أن المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة هي أيضاً الآلية التي يكفل بها المجتمع أن تكون العقوبات المنزلة باسمه عادلة ومنصفة (انظر E/CN.4/2006/53/Add.3، الفقرة 7).

 باء- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

51- على غرار ما جاء في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالتين، يمكن أن يفضي انعدام الشفافية في عملية انتظار تنفيذ حكم الإعدام، الذي يمثل في حد ذاته تجربة مروعة بالفعل، إلى تعرض المحكوم وأسرته إلى معاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بشكوى فردية قدمتها والدة سجين نفذ فيه حكم الإعدام، رأت اللجنة أن "السرية التامة التي أحاطت بتاريخ تنفيذ الإعدام ومكان الدفن ورفض تسليم الجثمان إلى ذويه لدفنه، كان لها وقع الترهيب أو العقاب على الأسرة التي تركت عن عمد في حالة من الشك والعذاب العقلي"([[54]](#footnote-54)). ويصل هذا إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية ويخالف أحكام المادة 7 من العهد. وفي حالة أخرى، رأت اللجنة أن تأخير إبلاغ المتهم بوقف تنفيذ حكم الإعدام لمدة 20 ساعة، وتبليغه به قبل 45 دقيقة فقط من الوقت المقرر لتنفيذ الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد([[55]](#footnote-55)).

52- أعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن بالغ القلق إزاء السرية وعدم اليقين اللذين يحيطان بعمليات تنفيذ أحكام الإعدام. ولاحظت اللجنة أن رفض إخطار المحكومين وأسرهم مقدماً بتاريخ تنفيذ الإعدام ووقت التنفيذ يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان. (انظر، على سبيل المثال، CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة 15).

 جيم- الحق في الحصول على المعلومات

53- ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتناول حقوق المتهمين فحسب، بل أيضاً حق الجمهور في الحصول على معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام. ويقع على عاتق الدول واجب إتاحة المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام للجمهور (انظر E/CN.4/2006/53/Add.3، الفقرة 12). وذكر المقرر الخاص أن المادة 19 من العهد تنطوي أيضاً على متطلبات الشفافية لأنها لا تعترف بحرية التعبير فحسب وإنما أيضاً بحق الجمهور في الحصول على المعلومات. (انظر A/65/275، الفقرة 108). وفي قضية *توكتاكونوف ضد قيرغيزستان*، رأت لجنة حقوق الإنسان أن المعلومات المتعلقة بلجوء دولة ما إلى تطبيق عقوبة الإعدام هي معلومات خاصة بالصالح العام([[56]](#footnote-56)). ولذلك، أقرت اللجنة بنشوء حق عام في الاطلاع على تلك المعلومات استناداً إلى المادة 19. وأدى نشوء حق عام في معرفة الحقيقة كذلك إلى زيادة دعم فكرة حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات. وفي سياق عقوبة الإعدام، يؤدي ذلك إلى نشوء حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان الحرمان من الحياة تعسفياً أو غير قانوني (انظر A/67/275، الفقرتان 108 و109).

54- ودعت الجمعية العامة جميع الدول، في قرارها 69/186 بشأن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، إلى إتاحة معلومات ذات صلة، يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام. ويمثل عدم وجود معلومات موثوق بها أيضاً عقبة كبيرة في وجه المراقبة من خلال النظام الدولي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، يؤدي عدم العلم مسبقاً باقتراب موعد تنفيذ حكم الإعدام إلى تعذر دراسة مسائل المشروعية قبل تنفيذ الحكم وإسداء المشورة بشأن الالتزامات بموجب القانون الدولي.

 خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

55- **وفقاً لما أشار إليه الأمين العام في مناسبات عدة، لا مكان لعقوبة الإعدام في القرن الحادي والعشرين. وفي ضوء تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والسوابق القضائية وممارسات الدول، يتعارض فرض عقوبة الإعدام مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الكرامة الإنسانية، ومع الحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينتهك تطبيق عقوبة الإعدام في كثير من الأحيان أيضاً الحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز. وفي كثير من الأحيان يكون القرار المتعلق بالحكم على مدان بالإعدام أو بعقوبة أقل تعسفياً ولا يستوفي بالضرورة معايير عقلانية يمكن التنبؤ بها.‬ وفي خضم هذا اليانصيب القضائي، كثيراً ما يكون سوء الطالع من نصيب الفقراء والأقليات وغيرهم من الفئات التي يستهدفها التمييز بشكل شائع، بمن في ذلك النساء والرعايا الأجانب والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.**

56- **وتمثل جميع التدابير الرامية إلى وضع حد لتطبيق عقوبة الإعدام خطوات نحو التمتع بالحق في الحياة. وأشير في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في عام 1966 إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب. وفي عام 1989، كرست الدول موقفها القوي المؤيد لإلغاء العقوبة في القانون الدولي باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويكرر الأمين العام مجدداً دعوته إلى التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الثاني، ويحث الدول التي لم تصدق عليه بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير**.

57- **وشهدت الأمم المتحدة بعد مضي 70 عاماً على وجودها تحولاً ملحوظاً في مجال تطبيق عقوبة الإعدام، فبعد أن كانت الدول الأعضاء التي أبقت على عقوبة الإعدام هي الغالبية العظمى أصبحت حالياً هي الأقلية. ومنذ عام 1997، اعتمدت الجمعية العامة خمسة قرارات دعت فيها الدول إلى أن تعلن عن وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الوقت الراهن، ألغت قرابة 160 دولة من أصل 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختياراً، في نصوص قوانينها أو في الممارسة. وينبغي أن تذهب الدول إلى أبعد من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام وأن يكون هدفها هو تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام على جميع الذين قد يُحكم عليهم بهذه العقوبة أو المحكوم عليهم بها. ويمكن أن ينظر المدعون العامون الوطنيون في الامتناع عن طلب إنزال عقوبة الإعدام. وأن ينظر القضاة في عدم فرضها. وفي هذا الصدد، يمكن أن تصدر الهيئات القضائية العليا توجيهات قضائية أو مبادئ توجيهية تتعلق بالعقوبات، حسب الاقتضاء**.

58- **ويتعارض استمرار انعدام الشفافية من جانب بعض الحكومات بشأن أعداد الأشخاص الذين أعدموا مع حقوق الإنسان. وينبغي أن تمتنع الدول عن تنفيذ أحكام الإعدام بصورة سرّية وأن تسعى جاهدةً إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك ما يتعلق منها بإخطار أفراد الأسرة مقدّماً بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام**.

59- **وينبغي أن تتقيد الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام بالمتطلبات الدولية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى وجه التحديد، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، أي القتل العمد، ويجوز ألا تكون إلزامية حتى في هذه الحالات. وينبغي أن تلتزم الدول أيضاً بضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام. فالرأفة والعفو وتخفيف الحكم خطوات حاسمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ويتعين على رؤساء الدول والحكومات وسائر السلطات الحكومية المسؤولة أن تمارس صلاحياتها الدستورية و/أو القانونية لمنح العفو العام أو الخاص من عقوبة الإعدام أو إبدال العقوبة في جميع القضايا**.

60- **وينبغي أن تنظر الدول في وضع تدابير للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الضرر الذي يلحق بالأشخاص الآخرين المتأثرين بعقوبة الإعدام، بمن فيهم أفراد أسر المحكومين ومحامو الدفاع وموظفو السجون والعاملون في الحقل الطبي. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، أن تتخذ تدابير تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الطفل، بما في ذلك مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى أثناء إصدار الحكم**.

1. () يمكن الاطلاع على جميع المعلومات في ملفات الأمانة. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر A/63/293 وCorr.1 وA/65/280 وCorr.1 وA/67/226 وA/69/288 وA/HRC/18/20 وA/HRC/21/29 وA/HRC/24/18 وA/HRC/27/23 وE/CN.4/2006/53/Add.3 وA/HRC/10/44 وA/67/275 وA/67/279. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009\_2014/documents/droi/dv/601\_dpguidelines\_/601\_dpguidelines
\_en.pdf. [↑](#footnote-ref-3)
4. () بيان أدلت به جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في 5 آذار/مارس 2014 أمام مجلس حقوق الإنسان (مدرج في ملفات الأمانة ومتاح لمن يرغب في الرجوع إليه). [↑](#footnote-ref-4)
5. () بيان أدلت به 42 دولة ً من أعضاء مجلس أوروبا أمام مجلس حقوق الإنسان في 5 آذار/مارس 2014 (مدرج في ملفات الأمانة وهو متاح لمن يرغب في الرجوع إليه). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر https://law.resource.org/pub/us/case/reporter/US/428/428.US.153.74-6257. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر http://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/785/index.do. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر www.mkab.hu/letoltesek/en\_0023\_1990.pdf. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر https://h2o.law.harvard.edu/collages/12436. [↑](#footnote-ref-9)
10. () للاطلاع على مناقشة بشأن مدى انتهاك عقوبة الإعدام للحق في الحياة، انظر Hugo Adam Bedau, “Capital Punishment and the Right to Life”, *Michigan State Law Review*, vol. 2011, No. 3, pp. 505–522. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر www.deathpenaltyproject.org/legal-resources/authorities-database/search/?id=1111. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر www.deathpenaltyproject.org/legal-resources/authorities-database/search/?id=1175. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر www.deathpenaltyproject.org/legal-resources/authorities-database/search/?id=1113. [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر www.saflii.org/za/cases/ZACC/1995/3.html. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر www.codices.coe.int/NXT/gateway.dll/CODICES/full/eur/ukr/eng/ukr-2000-1-003. [↑](#footnote-ref-15)
16. () أدرجت المساهمات الأصلية في ملفات الأمانة وهي متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15792&LangID=E. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر، من بين أشياء أخرى، البلاغ رقم 1520/2006 *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في 10 آذار/ مارس 2010، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 1132/2002 *شيسنغا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 7-4؛ والبلاغ رقم 845/1998، *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2002، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 2177/2012 *جونسون ضد غانا*، الآراء المعتمدة في 27 آذار/مارس 2014، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر www.cidh.oas.org/demandas/12.480%20Lennox%20Boyce%20et%20al%20Barbados%2014%20dec
%202006%20ENG.pdf. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر www.achpr.org/communications/decision/240.01/. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر www.supremecourt.gov.bd/web/documents/808470\_CivilAppealNo.116of2010.pdf. [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر www.lawyerscollective.org/files/IHRN%20judgment.pdf and http://indiankanoon.org/doc/166513655/. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر http://kenyalaw.org/Downloads\_FreeCases/76411.pdf. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر www.eji.org/files/Kafantayeni%20v.%20Attorney%20General.pdf *وجاكوب ضد الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 18 لعام 2006 (أدرجت حيثيات الحكم في ملفات الأمانة وهي متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر www.ulii.org/ug/judgment/constitutional-court/2005/8. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر البلاغ رقم 223/1987، *روبنسن ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 30 آذار/مارس 1989، الفقرة 10-3-12، والبلاغ رقم 1096/2002، *كوربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 6-5. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر قرار الجمعية العامة 67/187، المرفق، الفقرة 20. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-122664#{%22itemid%22:[%22001-122664%22]}. [↑](#footnote-ref-29)
30. () أدرجت نسخ من البيانات ذات الصلة في ملفات الأمانة وهي متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر www.courtlistener.com/opinion/1260876/people-v-anderson/. [↑](#footnote-ref-31)
32. () http://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1842/index.do. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 470/1991 *كيندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1993، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر على سبيل المثال، http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57619#{%22itemid%22:
[%22001-57619%22]}, para. 111, and www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\_94\_ing.pdf. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/DeathPenalty/MovingAwayDP.pdf, chap. 3. [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر أيضاً CCPR/C/79/Add.25، الفقرة 8 وCCPR/C/79/Add. 85، الفقرة 8، وقراري مجلس حقوق الإنسان 2007/77 و2005/59. [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/04/SGreportDeathPenalty-AnalysisBrief-2014.pdf. [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر https://drive.google.com/file/d/0B3gXFZt5sXX1aDJLblBMbjBxd0E/view. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر على سبيل المثال، CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 23، وE/CN.4/1994/7، الفقرة 475 وE/CN.4/1998/6، الفقرة 62. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر على سبيل المثال، CCPR/C/79/Add.85، الفقرة 8. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر www.deathpenaltyinfo.org/death-penalty-black-and-white-who-lives-who-dies-who-decides#Executive Summary. [↑](#footnote-ref-41)
42. () Penal Reform International, *Strengthening death penalty standards* (London, 2015), p. 17. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر www1.umn.edu/humanrts/iachr/b\_11\_4p.html. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر www.icj-cij.org/docket/files/128/8188.pdf. [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر http://judis.nic.in/supremecourt/imgs1.aspx?filename=40836. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر www.outlookindia.com/article/most-death-row-convicts-are-poor/292798. [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/HiddenVictims.aspx. [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر على سبيل المثال المبادئ 8 و16 و22. [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر Susannah Sheffer, *Fighting for Their Lives: Inside the Experience of Capital Defense Attorneys* (Nashville, Tennessee, Vanderbilt University Press, 2013). [↑](#footnote-ref-49)
50. () مساهمات المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي المؤرخة 13 أيار/مايو 2015 (مدرجة في ملفات الأمانة ومتاحة لمن يرغب في الرجوع إليها). [↑](#footnote-ref-50)
51. () Penal Reform International, “Prison guards and the death penalty” (London, 2015), p. 3. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.penalreform.org/wp-content/uploads/2015/04/PRI-Prison-guards-briefing-paper.pdf. [↑](#footnote-ref-51)
52. () Amnesty International, “Execution by lethal injection: A quarter century of state poisoning”, October 2007, p. 3. [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر البلاغ رقم 215/1986، *فان مورس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في 13 تموز/يوليه 1990، الفقرة 6-1. [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر البلاغ رقم 886/1999 *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 10-2؛ والبلاغ رقم 887/1999 *ستاسيلوفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 2003،، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر البلاغ رقم 210/1986، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 6 نيسان/أبريل 1989، الفقرة 13-7. [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر البلاغ رقم 1470/2006، *توكتاكونوف ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في 28 آذار/مارس 2011. [↑](#footnote-ref-56)